

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين .

مسألة : قال : وإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين فالمال لبنت العم من الأب والأم لأنهن أقمن مقام آبائهن .

أكثر أهل التنزيل على هذا وهو قول أهل القراية قال الثوري : المال بين بنت العم من الأبوين وبنت العم من الأم على أربعة وقال أبو عبيد لبنت العم من الأم السدس والباقي لبنت العم من الأبوين كبنات الإخوة ولا يصح شيء من هذا لأنهن بمنزلة آبائهن ولو كان آبأؤهن أحياء لكان المال للعم من الأبوين وفارق بنات الإخوة لأن آباءهن يكون المال بينهم على ستة ويرث الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين بخلاف العمومة وقيل على قياس قول محمد بن سالم المال لبنت العم من الأم لأنها بعد درجتين بمنزلة الأب فيسقط به العم قال الخبزي وليس بشيء وقد ذكر أبو الخطاب في كتاب الهداية قولاً من رأيه يفضي إلى هذا فإنه ذكر أن الأبوة جهة والعمومة جهة أخرى وأن البعيد والقريب من ذوي الأرحام إذا كانا من جهتين نزل البعيد حتى يلحق بوارثه سواء سقط به القريب أو لم يسقط فيلزم على هذا أن تنزل بنت العم من الأم حتى تلحق بالأب فيسقط بها بنتا العمين الآخرين وأطن أبا الخطاب لو علم إقصاء هذا القول إلى هذا لم يقله ولم يذهب إليه لما فيه من مخالفة الإجماع ومقتضى الدليل وإسقاط القوي بالضعيف والقريب بالبعيد ولا يختلف المذهب في أن الحكم في هذه المسألة على ما قال الخبزي .

ومن مسائل ذلك : بنت عم لأبوين وبنت عم لأب المال للأولى بنت عم لأب وبنت عم لأم كذلك بنت عم لأب وبنت ابن عم لأب وبنت عم لأم المال للأولى عند المنزليين وهو للثانية عند أهل القراية لأنه أقرب بنت عم لأم وبنت بنت عم لأبوين المال للأولى في قولهم جميعاً بنت عم وابن عمه المال لبنت العم عند الجمهور وحكي عن الثوري أن لبنت العم سهمين ولابن العمه سهم بنت بنت عم وبنت ابن عم المال لهذه عند الجمهور وقول اب سالم هو للأولى بنت عمه من أبوين وبنت عم من أم لبنت العم السدس ولبنت العمه النصف ثم يرد عليهما الباقي فيكون بينهما على أربعة ثلاث بنات عمات مفترقات وبنت عم من أم المال بينهما على ستة فإن كان معهن بنت عم من أبوين أو أب ورثت المال دونهن